

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 103

السنة 159

الثلاثاء 20 ربيع الأول 1438 - 20 ديسمبر 2016

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

- 4027 تسمية عضو بمجلس إدارة المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية.....
- 4027 تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب
- 4027 تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني
- 4027 تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي
- 4027 تسمية عضو بمجلس مؤسسة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي
- 4027 تسمية عضو بمجلس إدارة المعهد الوطني للإحصاء

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 4028 تسمية متصرف بمجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني
- 4028 تسمية متصرفين بمجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية
- 4028 تسمية متصرف بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى
- 4028 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال

وزارة الصحة

- 4028 تسمية أعضاء بمجلس إدارة المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس ...

- 4028 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى
- 4029 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس
- 4029 تسمية عضو بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس
- 4029 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس
- 4029 تسمية أعضاء بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد
- 4029 تسمية عضو بمجلس إدارة معهد صالح عزيز بتونس
- 4030 تسمية عضوين بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس
- 4030 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس
- 4030 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة
- 4030 تسمية عضو بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس
- 4030 تسمية عضو بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط
- 4030 تسمية عضوين بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة
- 4030 تسمية أعضاء بمجلس إدارة معهد باستور بتونس
- 4030 تسمية عضو بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس
- 4030 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية
- 4030 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاكر بصفافس

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

- 4031 تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد
- 4031 تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 نوفمبر 2016 يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين

- المكونين في مجال سياقة العربات
- 4031
- 4073 تسمية متصرفين بمجلس إدارة شركة الخطوط التونسية
- 4073 تسمية متصرفين بمجلس إدارة ديوان الطيران المدني والمطارات
- 4073 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة
- 4073 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة
- 4073 تسمية متصرف بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري
- 4073 تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

أمر حكومي عدد 1381 لسنة 2016 مؤرخ في 14 ديسمبر 2016 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

- 4073

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- 4075 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

الأوامر والقرارات

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّيت السيدة سنية الزواوي عضوا ممثلا لوزارة التنمية
والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية
للتعاون الفني عوضا عن السيد خليل كمون.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّي السيد حلمي التليلي عضوا ممثلا لوزارة الشؤون
الاجتماعية بمجلس مؤسسة الوكالة التونسية للتعاون الفني.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّي السيد منير حامدي عضوا ممثلا لولاية باجة بمجلس
مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي عوضا عن السيد ياسر
سليمان.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّيت السيدة سلوى الحسومي عضوا ممثلا لوزارة التنمية
والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة وكالة النهوض
بالاستثمار الخارجي عوضا عن السيد محمد الهادي الوسلاتي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّي السيد الزبير رابح عضوا ممثلا لوزارة الصناعة والتجارة
بمجلس إدارة المعهد الوطني للإحصاء.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّي السيد جلال الزقراني عضوا ممثلا للبنك المركزي
التونسي بمجلس إدارة المعهد التونسي للقدرة التنافسية
والدراسات الكمية عوضا عن السيد محمد فوزي العلوي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّي السيد زياد البكري عضوا ممثلا لولاية توزر بمجلس
مؤسسة ديوان تنمية الجنوب عوضا عن السيد عماد السيري.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّي السيد عادل الشليوي عضوا ممثلا لولاية قابس بمجلس
مؤسسة ديوان تنمية الجنوب عوضا عن السيد زياد البكري.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّي السيد عادل الورغي عضوا ممثلا لولاية تطاوين
بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب عوضا عن السيد لطفي
بوحمدة.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مؤرخ في
20 ديسمبر 2016.

سمّيت السيدة رشيدة العبروقي عضوا ممثلا لوزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري بمجلس مؤسسة الوكالة
التونسية للتعاون الفني عوضا عن السيدة نادية نصيب.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد فتحي بن عصمان متصرفا ممثلا للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لدى مجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك عوضا عن السيد عبد الكريم التواتي.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد محمد الخامس عبيدي متصرفا ممثلا للوكالة العقارية للسكنى لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وذلك عوضا عن السيد محمد الهاشمي بسباس.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد المنجي الشاهر متصرفا ممثلا لوكالة التهذيب والتجديد العمراني لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وذلك عوضا عن السيد محمد الصالح العرفاوي.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد المنجي الشاهر متصرفا ممثلا لوكالة التهذيب والتجديد العمراني لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى وذلك عوضا عن السيد محمد الصالح العرفاوي.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد زكرياء بن قمره متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال عوضا عن السيد فيصل ملوحيه وذلك ابتداء من 1 أوت 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الدكتور قاسم الزهري عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بمجلس إدارة المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس عوضا عن الدكتور محمد المنصف الفيتوري، وذلك ابتداء من 8 جوان 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد كريم السويسي عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس إدارة المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس عوضا عن السيد حبيب إسكندراني، وذلك ابتداء من 11 أوت 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الدكتور مهدي كشو عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة المعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس عوضا عن الدكتور محمد فتحي درويش، وذلك ابتداء من 25 أبريل 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد كمال ساسي عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى، وذلك ابتداء من 27 سبتمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد سلمان بن مراد عضوا ممثلا عن بلدية المرسى بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى عوضا عن السيد ماهر الزهار، وذلك ابتداء من 17 أكتوبر 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الدكتور محمد سامي المبرع رئيسا للجنة الطبية بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى، وذلك ابتداء من 20 جوان 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى، وذلك ابتداء من 21 جويلية 2016 :

- الأستاذة لمياء بن جمعة : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذة ليلى بكير : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ محمد الطاهر خلف لله : طبيب رئيس قسم،

- الأستاذ رمزي بوزيدي : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

- الدكتورة أسماء بن سويسي : ممثل عن الأطباء المساعدين

الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

- السيد محمد قيس زقاري : ممثل عن أعوان السلك شبه

الطبي المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت السيدة عزيزة غزواني عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم

بالمرسى عوضا عن السيد كمال العياري، وذلك ابتداء من 11 أوت 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الدكتور المنصف بن عياد عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى عوضا

عن الدكتور منير يوسف مقني، وذلك ابتداء من 25 أفريل 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الدكتور نزيه زغل عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس، وذلك ابتداء من 25 أفريل 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الدكتور حافظ لوصيف عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مركز التوليد وطب الرضيع بتونس عوضا عن

الدكتور منصف خلادي، وذلك ابتداء من 25 أفريل 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت السيدة خيرة الناصري عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة

بتونس عوضا عن السيد محمد درعة، وذلك ابتداء من 11 أوت 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد ياسين قصدي عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم

الأعضاء بقصر السعيد، وذلك ابتداء من 4 أكتوبر 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت السيدة كوثر الهدلي بن عمار عضوا ممثلا عن وزارة الصحة بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء

بقصر السعيد عوضا عن الأستاذ محمد الأكل.

ترأس مجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد السيدة كوثر الهدلي بن عمار.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الدكتور ماهر بن تيبة عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء

بقصر السعيد عوضا عن الدكتور محمد عياد، وذلك ابتداء من 25 أفريل 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت السيدة إلهام العميري عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس إدارة معهد محمد القصاب

للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد عوضا عن السيدة مليكة الجلصي، وذلك ابتداء من 11 أوت 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت السيدة لمية صنيدي عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس إدارة معهد صالح عزيز

بتونس عوضا عن السيدة إلهام العميري، وذلك ابتداء من 11 أوت 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت السيدة سميرة سلمان بلخياطية عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس عوضا عن السيدة نجوى قزارة، وذلك ابتداء من 11 أوت 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الأستاذ علي مطيراوي عضوا ممثلا عن عميد كلية الطب بسوسة بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة، وذلك ابتداء من 28 سبتمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي أعضاء بمجلس إدارة معهد باستور بتونس، وذلك ابتداء من 20 سبتمبر 2016 :

- السيد عبد الجليل غرام : ممثل عن رؤساء الأقسام،
- السيد سالم عباس : ممثل عن رؤساء الأقسام،
- الأستاذة عائدة بورطيين : ممثلة عن رؤساء الأقسام،
- الأستاذة ريم بن عبد الله : ممثلة عن الأطباء،
- الأستاذة يسر القلعي : ممثلة عن الصيادلة،
- الدكتورة إيمان العربي : ممثلة عن الأطباء البياطرة،
- السيد ظافر لعويني : ممثل عن العلميين،
- السيدة درة بن عبد السلام : ممثلة عن المهندسين،
- السيدة سميحة بن الحاج علي : ممثلة عن السلك شبه الطبي التابع للمؤسسة.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت الدكتورة عليا الجلاصي عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة المعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس عوضا عن الدكتور عبد الجليل اللواتي، وذلك ابتداء من 25 أفريل 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد عبد الستار التومي عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس إدارة مستشفى الطاهر صفر بالمهدية عوضا عن السيد عبد الرؤوف المؤدب، وذلك ابتداء من 7 نوفمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد حمادي المسراطي عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاكر بصفاقس، وذلك ابتداء من 24 أكتوبر 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الدكتور نوفل بن دالي عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس عوضا عن الدكتور كيلاني شيوخ، وذلك ابتداء من 25 أفريل 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي الدكتور عدنان عمار عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى شارل نيكول بتونس عوضا عن الدكتور رفيق الغربي، وذلك ابتداء من 25 أفريل 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد محمد علي بلعيد عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة عوضا عن السيد محمد الرقيق، وذلك ابتداء من 1 أوت 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد نوفل رحيم عضوا ممثلا عن الطرف النقابي الأكثر تمثيلية بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس، وذلك ابتداء من 27 سبتمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد منجي الديوري عضوا ممثلا عن الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه بمجلس إدارة المركب الصحي بجبل الوسط عوضا عن السيد عبد الحكيم قرييري، وذلك ابتداء من 17 جوان 2016.

بمقتضى قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد طارق قريط عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة عوضا عن السيد عماد الجديد، وذلك ابتداء من 30 سبتمبر 2016.

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في الأول من أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2015،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - لا يمكن التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكونين في مجال سياقة العربات إلا من قبل الأشخاص المتحصلين على شهادات الكفاءة المهنية المناسبة والحاملين للإجازات اللازمة لذلك وفقا للترتيب المنصوص عليها بهذا القرار.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 11 نوفمبر 2016.

سمّي السيد الحبيب الميزوري عضوا ممثلا عن الاتحاد العام التونسي للشغل بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 16 أكتوبر 2016.

سمّي السيد كمال السعداوي عضوا ممثلا لوزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن السيد توفيق الرجبي.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمّيت السيدة سميرة الرفرافي عضوا ممثلا لوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن السيد سليم الأسطى.

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمّي السيد رياض النوري عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن السيد عبد الرزاق بن فرج.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 نوفمبر 2016 يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سياقة العربات وتكوين المكونين في مجال سياقة العربات.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

الباب الأول

شهادات الكفاءة المهنية

الفصل 2 - تصنف شهادات الكفاءة المهنية على النحو التالي :
- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات،

- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات،

- شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات،

- شهادة رئيس مؤسسة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.

وتسلم شهادات الكفاءة المهنية من قبل وزير النقل بعد اطلاعه على نتائج الامتحانات والمناظرات الوطنية التي تنظمها الوكالة الفنية للنقل البري.

القسم الأول

شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات

الفصل 3 - تسلم شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات للمتدربين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

تخول هذه الشهادة لصاحبها، بعد الحصول على الإجازة اللازمة لذلك، التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بإحدى مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الخاضعة لنظام كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وذلك بالنسبة إلى جميع أصناف رخص السياقة.

الفصل 4 - يجب على كل مترشح لامتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أن يكون :

- مستواه التعليمي لا يقل عن السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلا على شهادة تكوين مهني منظره بهذا المستوى ومختومة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني،

- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من الصنف "ب"،

- تابع تكوينا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 5 - يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصولات في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين في المواد الكتابية سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 6 - يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات على اختبارات كتابية وشفاهية طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 7 - يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية وتحصل على معدل في الاختبارات الشفاهية يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في اختبار مراقبة المعلومات أو في اختبار "تقديم درس نظري في القاعة".

الفصل 8 - علاوة على النسخة من شهادة ختم التكوين المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار والمرفقة بمطلب الترشيح المشار إليه بنفس الفصل، يجب على المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفاهية تقديم نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين في المواد الشفاهية سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

القسم الثاني

شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات

الفصل 9 - تسلم شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات للمتشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

تخول هذه الشهادة، بعد الحصول على الإجازة المناسبة لذلك، التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سياقة العربات.

تصنف هذه الشهادة حسب الامتحان الذي تم إجراؤه كما يلي :

- صنف "أ" : مخصص للتكوين في مجال سياقة العربات للحصول على رخصة سياقة من صنف "أ"،

- صنف "ب" : مخصص للتكوين في مجال سياقة العربات للحصول على رخص السياقة من الأصناف "ب" و"د" و"ج"،

- صنف "ث" : مخصص للتكوين في مجال سياقة العربات للحصول على رخص سياقة من الأصناف "ج" و"ج+هـ" و"د" و"د+هـ" و"ب+هـ".

يمكن أن تحتوي هذه الشهادة على عدة أصناف وذلك حسب الامتحانات التي تم اجتيازها بنجاح.

يعتبر كل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات متحصلا عن طريق المعادلة على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

تتم إضافة صنف "أ" و"ث" لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات بعد إجراء بنجاح امتحانات إضافة هذين الصنفين وفقا للأحكام المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا القرار.

الفصل 10 - يجب على كل مترشح لامتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات أن يكون :

- متحصلا على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة تكوين مهني منظره بهذا المستوى ومختومة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني،

- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهئية خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،

- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من صنف "د1"،

- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 11 - يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع الملفات مقابل تسليم وصولات في الغرض. ويمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 12 - يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 13 - يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية وتحصل في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في اختبار مراقبة المعلومات أو في اختبار تقديم درس نظري في القاعة أو في أحد الاختبارات التطبيقية.

الفصل 14 - علاوة على النسخة من شهادة ختم التكوين المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار والمرفقة بمطلب الترشيح المشار إليه بنفس الفصل، يجب على المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفاهية والتطبيقية تقديم نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين في المواد الشفاهية والتطبيقية سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

القسم الثالث

شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات

الفصل 15 - تسلم شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات للمتشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق المشار إليها
بالفصل 5 من هذا القرار.

الفصل 18 - يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة
المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات على اختبارات
كتابية وشفاهية وتطبيقية طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 19 - يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر
والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية
على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات
الكتابية وتحصل في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية على معدل
يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في
اختبار مراقبة المعلومات أو أحد الاختبارات التطبيقية أو في
اختبار تقديم درس نظري في القاعة أو تحصل على عدد دون 8
من 20 في اختبار تحرير موضوع أو ميكانيك وكهرباء السيارات.

الفصل 20 - علاوة على النسخة من شهادة ختم التكوين
المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار والمرفقة بمطلب
الترشح المشار إليه بنفس الفصل، يجب على المترشحين لاجتياز
الاختبارات الشفاهية والتطبيقية تقديم نسخة مطابقة للأصل من
شهادة ختم تكوين في المواد الشفاهية والتطبيقية سارية المفعول
مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال
سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز
المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

القسم الرابع

إضافة أصناف إلى شهادات الكفاءة المهنية

الفصل 21 - تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادات الكفاءة
المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات وشهادات الكفاءة المهنية
لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات المنصوص عليها بهذا
القرار إلى :

- ممارسة مهنة مكون أو مكون مكونين في مجال سيطرة
العربات وذلك لمدة لا تقل عن سنة طبقا للترتيب الجاري بها
العمل. وتثبت ممارسة المهنة بواسطة الإجازة أو الإجازات
المطلوبة لذلك،

- الحصول على رخصة سيطرة من الصنفين "ج+هـ" و"د"
منذ ما لا يقل عن سنة واحدة،

- متابعة تكوين بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال
سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز
المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات،

تخول هذه الشهادة لصاحبها، بعد الحصول على الإجازة
المناسبة لذلك، التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على
الطرق ومجال سيطرة العربات بمؤسسات التكوين في مجال
سيطرة العربات والسلامة المرورية الخاضعة لنظام كراس الشروط
المتعلق بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة
المرورية وتكوين المكونين والرسكلة بأحد المراكز المختصة في
التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق
باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

يعتبر كل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين
المكونين في مجال سيطرة العربات متحصلا عن طريق المعادلة
على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان
والسلامة على الطرق وشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال
سيطرة العربات.

تتم إضافة صنفين "أ" و"ب" لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين
المكونين في مجال سيطرة العربات بعد الإجراء بنجاح امتحانات
إضافة هذين الصنفين لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال
سيطرة العربات وذلك وفقا للترتيب المنصوص عليها بالقسم الرابع
من هذا القرار.

الفصل 16 - يجب على كل مترشح لامتحان الحصول على
شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات
أن يكون :

- متحصلا على الأقل على شهادة جامعية أو استكمل بنجاح
السنة الثانية من التعليم العالي أو شهادة تكوين مهني منظرة بهذا
المستوى ومختومة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة
بالتكوين المهني،

- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "ب" منذ ما
لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو
حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية،

- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "د1"،

- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال
سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز
المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

الفصل 17 - يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة،
على مطبوعة تسلّم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية
لنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال
سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع
الملفات مقابل تسليم وصولات في الغرض. ويمكن إرسال مطالب
الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام
بالبلوغ.

. النجاح في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية المحددة طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 22 . يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول النهائي لكل مترشح تحصل في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقصى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في أحد الاختبارات الشفاهية أو التطبيقية.

الفصل 23 . يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصولات في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة من شهادة الكفاءة المهنية،

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

. ثلاثة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح.

الفصل 24 . يجب على كل مترشح لاجتياز امتحان إضافة صنف "أ" أو "ث" لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "ب" أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات من صنف "ب".

القسم الخامس

شهادة رئيس مؤسسة للتكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية

الفصل 25 . تسلم شهادة رئيس مؤسسة للتكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية للمترشحين المقبولين في مناظرة وطنية تنظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري وذلك وفقا لنظام الحصة لكل ولاية والتي يتم ضبطه بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالنقل بالنسبة إلى كل مناظرة.

تخول هذه الشهادة لصاحبها، استغلال مؤسسة للتكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية بإحدى ولايات الجمهورية. ويتم اختيار الولاية المطلوبة عند تقديم طلب الترشح لاجتياز المناظرة المذكورة بالفقرة السابقة.

الفصل 26 . يجب على كل مترشح لإجراء المناظرة المذكورة بالفصل السابق أن يكون :

. قد مارس مهنة مكون في مجال سياقة العربات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وتثبت ممارسة المهنة بواسطة الإجازة أو الإجازات المطلوبة لذلك،

. تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

لا ينطبق شرط أقدمية ممارسة المهنة المنصوص عليه بالمطمة الأولى أعلاه، على التونسيين الذين ثبت استغلالهم بالخارج، لمدة لا تقل عن السنتين، لمؤسسات تكوين في مجال سياقة العربات وذلك عند عودتهم بصفة نهائية وبعد معادلة شهادة الكفاءة المهنية الأجنبية للتكوين في مجال سياقة العربات بأخرى تونسية. يتم إثبات هذا الاستغلال من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

الفصل 27 . يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصولات في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة من الإجازة أو الإجازات المطلوبة،

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

. نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

. ثلاثة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح.

الفصل 28 . تشتمل مناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية على اختبارات كتابية طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 29 . يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

ويتم ترتيب المترشحين حسب المعدلات المتحصل عليها بالاختبارات الكتابية وذلك حسب الولاية المسجل بها المترشح مع مراعاة نظام الحصص المخصصة لكل ولاية. وفي صورة التساوي بين المترشحين يتم ترتيبهم باعتماد الأقدمية في ممارسة المهنة وذلك حسب الإجازة أو الإجازات المتحصل عليها، ثم فارق السن من الأكبر إلى الأصغر.

الباب الثاني

الإجازة

القسم الأول

شروط تسليم الإجازة

الفصل 30 - تصنف الإجازات على النحو التالي :

- **الصف الأول :** إجازة لممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات،

- **الصف الثاني :** إجازة لممارسة مهنة مكون في مجال سياقة العربات،

- **الصف الثالث :** إجازة لممارسة مهنة مكون مكونين في مجال سياقة العربات.

وتسلم الإجازات من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

لا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات.

ولا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مكون في مجال سياقة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات. تمكن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بنفس المؤسسة المشغلة.

ولا يمكن الحصول على إجازة مكون مكونين في مجال سياقة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات. لا تمكن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مكون في مجال سياقة العربات.

لا يمكن الحصول على أكثر من إجازة في نفس الوقت. وفي صورة تغيير صنف الإجازة، يجب إرجاع الإجازة المراد استبدالها إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

يجب على المتحصل على إحدى الإجازات المنصوص عليها بهذا الفصل حملها بطريقة ظاهرة للعيان وذلك أثناء ممارسته للمهنة وأثناء إجراء مختلف امتحانات رخص السياقة وامتحانات شهادات الكفاءة المهنية.

الفصل 31 - مع مراعاة مقتضيات الفصل 30 من هذا القرار، تسلم إحدى الإجازات المشار إليها بالفصل المذكور إلى الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- غير محكوم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

- غير متقاعد بالنسبة إلى الأجراء،

- الحصول على بطاقة استغلال عربية على الأقل وفقا لمقتضيات الفصل 32 من هذا القرار،

- أن يكون قد أبرم عقد شغل مع مؤسسة للتكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية أو مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات بالنسبة إلى الأجراء،

- أن لا يكون أجيرا بأي مؤسسة أخرى سواء كان ذلك داخل أو خارج الجمهورية،

- أن يكون متفرغا كلياً لتعاطي النشاط الذي تخوله له الإجازة المطلوبة بالنسبة إلى الأجراء،

- غير محكوم عليه بالسحب الفعلي لرخصة السياقة عند تقديم مطلب الحصول على الإجازة،

- غير منتم لسلك أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو سلك أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة غير الإدارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

- أن لا تكون رخصة السياقة مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية بالنسبة إلى الصنفين الثاني والثالث من الإجازات المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا القرار.

الفصل 32 - يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على إحدى الإجازات المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا القرار على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

يجب أن يكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة للأصل من شهادة رسكلة بالنسبة لمكوني المكونين في مجال سياقة العربات. ولا تطلب هذه الشهادة إلا بعد توفر عدد من المؤسسات المختصة في التكوين تعتبره المصالح المختصة لوزارة النقل كاف ومؤهل للقيام بهذه الرسكلة،

- نسخة من وثيقة تثبت فسخ العقد عند تغيير المشغل.

تجدد الإجازة وجوبا عند انقضاء مدة صلاحيتها أو عند تغيير المشغل.

الفصل 36 - يمكن تسليم نظير من الإجازة في الحالتين التاليتين :

- ضياع الإجازة أو سرقتها،

- تشويه الإجازة جزئيا أو كلياً.

يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على نظير من الإجازة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري. ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :

- الإجازة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من قبل السلط المختصة،

- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3,5 على 4,5 صم تقريبا،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

ينص النظير المسلم على المدة المتبقية لصلاحية الإجازة الأصلية.

القسم الثاني

الإجازة المهنية الوقائية

الفصل 37 - يمكن تسليم إجازة مهنية وقتية للتكوين في مجال سياقة العربات أو لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات، لمدة سنتين قابلة للتجديد، إلى أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل والمؤهلين للتكوين في مجال سياقة العربات أو تكوين المكونين في مجال سياقة العربات.

الفصل 38 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على إجازة مهنية وقتية محررا من قبل الإدارة المعنية ومرفوقا بالوثائق التالية :

- مطبوعة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري محررة وممضاة من قبل رئيس الإدارة المعنية،

- نسخة من الوثيقة التي تثبت أن الطالب مؤهل للتكوين في مجال سياقة العربات أو تكوين المكونين في مجال سياقة العربات مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني،

- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل بالنسبة إلى الأجراء ميرم مع مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية أو مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات،

- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر،

- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3,5 على 4,5 صم تقريبا،

- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يصرح الطالب بمقتضاه بعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو سلك الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وبعدهم انتفاعه بجرارية تقاعد بالنسبة إلى الأجراء وبتفرغه الكامل لتعاطي النشاط المخول بمقتضى الإجازة المطلوبة،

- نسخة من بطاقة استغلال عربية بالنسبة إلى أصحاب مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية وأصحاب المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 33 - تكون صلاحية الإجازات المشار إليها بالفصل 30 من هذا القرار وفقا للمدة الواردة بعقد الشغل المقدم بالنسبة إلى الأجراء على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات.

الفصل 34 - يقع الترفيع في المدة القصوى لصلاحية الإجازات المشار إليها بالفصل 30 من هذا القرار من 5 إلى 8 سنوات عند متابعة رسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو أحد المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 35 - يجب أن يحرر كل مطلب تجديد للإجازة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري. يكون هذا المطلب مصحوبا علاوة على الوثائق المشار إليها بالفصل 32 من هذا القرار باستثناء نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالوثائق التالية :

- الإجازة القديمة،

- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الرسكلة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو أحد المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني، تثبت أن المعني بالأمر تلقى رسكلة وذلك بالنسبة للمكونين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والمكونين في مجال سياقة العربات،

- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3,5 على 4,5 صم تقريبا.

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 39 - تسلم الوثيقة التي تثبت أن طالب الإجازة المهنية الوقتية مؤهل للتكوين في مجال سيطرة العربات أو تكوين المكونين في مجال سيطرة العربات المشار إليها بالمطبة الثانية من الفصل السابق من قبل أحد المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني بعد متابعة بنجاح تكوين مختص يقع تنظيمه بالتعاون مع المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري والوكالة الفنية للنقل البري.

يقع ضبط برنامج التكوين المذكور بالفقرة السابقة ومدته وطريقة التقييم بمقرر مشترك بين وزير النقل ووزير التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 40 - يحجر على المتحصلين على إجازات مهنية وقتية تعاطي التكوين أو تكوين المكونين في مجال سيطرة العربات لغير حساب الإدارة التي ينتمون إليها.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 41 - يمكن إعادة إجراء الاختبارات الكتابية لامتحانات الحصول على شهادات الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وشهادات الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات وشهادات الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات بالنسبة إلى المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام في هذه الاختبارات الكتابية يساوي أو يفوق 10 من 20.

الفصل 42 - عند إعادة إجراء الاختبارات الكتابية وفقا لمقتضيات الفصل السابق، يتم الأخذ بعين الاعتبار أحد الأعداد العليا المتحصل عليها. ويتم احتساب المعدلات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا القرار بالنسبة إلى كل نوع من الشهادات.

الفصل 43 - يجب أن تنص شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بهذا القرار على البيانات التالية :

- الاسم واللقب،

- عدد بطاقة التعريف الوطنية أو عدد بطاقة الإقامة بالنسبة

إلى الأجانب،

- عدد رخصة السياقة،

- عدد شهادة الكفاءة المهنية،

- تاريخ الدورة،

- الأصناف المتحصل عليها،

- تاريخ تسليم الشهادة.

الفصل 44 - يجب أن تنص الإجازات المنصوص عليها بهذا القرار على ما يلي :

- البيانات المذكورة بالفصل 43 من هذا القرار باستثناء تاريخ الدورة وتاريخ تسليم الشهادة،

- اسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للمشغل وعنوانه بالنسبة إلى الأجراء،

- عدد الإجازة،

- تاريخ ومكان إصدار الإجازة،

- مدة الصلوحية.

ويمكن للإجازات أن تنص كذلك على البيانات التالية :

- تاريخ أول تسليم للإجازة،

- عدد الإجازات المسلمة.

لا تكون الإجازة صالحة إلا إذا كانت مصحوبة برخصة سياقة سارية المفعول.

الفصل 45 - يمكن لكل متحصل على شهادة أجنبية خاصة بالتكوين أو بتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات أن يطلب معادلة شهادته بشهادة تونسية معادلة لإحدى الشهادات المشار إليها بالفصل 3 بالنسبة إلى جميع الأصناف والفصلين 9 و15 من هذا القرار بالنسبة إلى الصنف "ب" فقط.

غير أنه لا يمكن إسناد المعادلة إلا بالنسبة إلى الشخص الذي ثبتت إقامته بالبلد المسلم للشهادة لفترة الحصول عليها لمدة لا تقل عن سنتين والذي تتوفر فيه، الشروط المتعلقة ب :

- رخصة السياقة وأقدميتها وشرط المستوى التعليمي المنصوص عليه بالفصول 4 و10 و16 من هذا القرار،

- تلقي تكوين بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات،

- النجاح في اختبار في المستوى يشمل المواد التالية :

أ . بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية للتكوين وتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات :

- اختبار كتابي في مراقبة المعلومات،

- تقديم درس نظري في القاعة،

- تقنيات السياقة،

- تقديم درس تطبيقي في السياقة.

ب . بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات :

- اختبار كتابي في مراقبة المعلومات،

- تقديم درس نظري في القاعة.

الفصل 48 - يتم كل سنة تنظيم إحدى امتحانات شهادات الكفاءة المهنية ومناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المنصوص عليها بهذا القرار كما يلي :

- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "ب"،

- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات مع مناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية،
- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين المكونين في مجال سياقة العربات.

يمكن عند الاقتضاء، تنظيم امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "أ" و/أو "ث" مع امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "ب" أو امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين المكونين في مجال سياقة العربات.

ويتم تنظيم الاختبارات في المستوى المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القرار مرة على الأقل كل ستة أشهر.

الفصل 49 - تنطبق مقتضيات الفصول 7 و13 و19 من هذا القرار على الاختبار في المستوى. وفي صورة عدم النجاح في الاختبار الكتابي أو الاختبارات الشفاهية والتطبيقية المذكورة بالفصل 45 من هذا القرار يمكن إعادة إجراء هذه الاختبارات في المستوى في مناسبة ثانية لا غير.

تسحب مقتضيات الفقرة السابقة على جميع الأشخاص الذين أجروا الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية في المستوى طبقاً لأحكام الفصل 45 أعلاه والذين أجروا هذه الاختبارات في مناسبة واحدة ولم يتم التصريح بنجاحهم قبل صدور هذا القرار.

الفصل 50 - يتم تنظيم امتحانات شهادات الكفاءة المهنية كما يلي :

- الإعلان عن الامتحان بواسطة الصحافة المكتوبة موفى شهر جانفي.

- ختم سجل تسجيل الترشيحات للمشاركة في التكوين بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات موفى شهر أوت.

- إجراء الاختبارات الكتابية موفى شهر ديسمبر.

- التصريح بالنجاح في الاختبارات الكتابية خلال شهر فيفري.

- إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية بداية من شهر جوان.

- يتم الشروع في إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية بالنسبة إلى امتحان إضافة صنف "أ" و "ث" إلى شهادات الكفاءة المهنية خلال شهر جانفي.

لا ينطبق شرطاً المستوى التعليمي والنجاح في الاختبار في المستوى على التونسيين الذين ثبت استغلالهم بالخارج، لمدة لا تقل عن سنتين، لمؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات أو مراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات وذلك عند عودتهم بصفة نهائية.

يضبط الملحق عدد 1 لهذا القرار برنامج الامتحان بالنسبة إلى المواد المذكورة.

تسند المعادلة من وزير النقل بعد أخذ رأي اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 46 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على معادلة شهادة أجنبية خاصة بقطاع التكوين في مجال سياقة العربات بأخرى تونسية مرفوقاً بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الأجنبية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب،

- نسخة من رخصة السياقة التونسية،

- نسخة مطابقة للأصل من الوثيقة التي تثبت المستوى التعليمي،

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلد الذي سلم الشهادة فترة الحصول عليها،

- أربعة ظروف متتبرة تحمل العنوان الكامل للطالب.

تتولى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري التثبت من صحة الشهادات الأجنبية للتكوين في مجال سياقة العربات وكذلك من استغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات بالخارج لدى السلطات الأجنبية المختصة طبقاً للإجراءات المعمول بها.

كما تتولى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري التثبت عند الضرورة من صحة الوثائق المقدمة لإثبات المستوى التعليمي المطلوب.

الفصل 47 - يتم إعداد وتنظيم وإجراء امتحانات شهادات الكفاءة المهنية ومناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية من قبل لجنة يقع تعيين أعضائها وأساليب عملها بمقرر من وزير النقل بالنسبة إلى كل دورة.

يختتم سجل الترشيحات بالمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قبل إجراء الامتحان بشهر ونصف، ويرفض لاجتياز الامتحان كل مطلب ترشح ينقصه أي وثيقة مطلوبة و/أو غير مسجل بالقائمة الاسمية للمترشحين المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القرار.

الفصل 51 - يجب أن تقدم المراكز المختصة في التكوين في مجال سباق العربات لإجراء مختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصول 3 و9 و15 و21 للمصالح المختصة لوزارة النقل والمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قائمة اسمية للمترشحين موزعين على مجموعات تتكون من عشرين مترشحا على أقصى تقدير.

يجب أن تكون هذه القائمة مرفوقة بما يلي :

- جدول أوقات كل مجموعة،

- توزيع المكونين حسب جداول أوقات المجموعات،

- نسخ من إجازات أو السير الذاتية للمكونين المكلفين بتأمين التكوين.

الفصل 52 - يتم تنظيم دورات الرسكلة لفائدة المكونين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والمكونين في مجال سباق العربات خلال الشهر الأخير من كل ثلاثية. يجب على كل مركز مختص في التكوين في مجال سباق العربات أن يقدم للمصالح المختصة لوزارة النقل والمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قبل انطلاق دورة الرسكلة بخمسة عشر يوما على الأقل القائمة الاسمية للمتدربين مرفقة بالجدول الزمنية للرسكلة وتوزيع المكونين المكلفين بتأمينها. وتشفع كل دورة رسكلة بتقييم إجمالي.

تضبط محاور ومواد الرسكلة ومدتها وطرق سيرها وكيفية التقييم الإجمالي بمقرر من وزير النقل.

الفصل 53 - يترتب عن حالات الغش أو محاولة الغش التي تتم معابنتها أثناء اجتياز الاختبارات الكتابية أو الشفاهية أو التطبيقية إيقاف الامتحان وإلغاؤه بالنسبة إلى المترشح المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يتم إعداد ملف يعرض على أنظار اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سباق العربات. يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

- تقرير رئيس الفريق المكلف بالمراقبة بالنسبة إلى الاختبارات الكتابية،

- تقرير اللجنة المكلفة بإجراء الاختبارات بالنسبة إلى الاختبارات الشفاهية والتطبيقية،

- تقرير رئيس لجنة تنظيم الامتحان المعني،

- كل المؤيدات التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرارات

المناسبة.

يمكن للجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سباق العربات أن تقترح على وزير النقل بالنظر إلى ظروف حالة الغش اتخاذ، علاوة على إيقاف الامتحان وإلغاؤه، حرمان المترشح من اجتياز امتحانات الكفاءة المهنية وإضافة أصناف لها والاختبارات في المستوى لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات بداية من تاريخ الدورة المعنية.

الفصل 54 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المواد الكتابية لمختلف الامتحانات المشار إليها بالفصول 3 و9 و15 و21 من هذا القرار وقائمة الناجحين نهائيا من قبل لجنة امتحان تضبط تركيبتها بمقرر من وزير النقل.

الفصل 55 - تعتبر شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سباق السيارات المسلمة من قبل وزارة النقل قبل صدور هذا القرار معادلة لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سباق العربات. ويمكن للمتحصليين عليها استغلال مؤسسة تكوين في مجال سباق العربات والسلامة المرورية دون الخضوع لشروط الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سباق العربات والسلامة المرورية.

الفصل 56 - تخضع ممارسة مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سباق العربات وتكوين المكونين في مجال سباق العربات للمراقبة البيداغوجية للمصالح المختصة بوزارة النقل.

تضبط قائمة الأشخاص المؤهلين للقيام بالمراقبة البيداغوجية ومنهجية المراقبة بمقرر من وزير النقل.

الفصل 57 - يمكن للمتحصليين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سباق العربات، في مناسبة واحدة وبصفة اختيارية، القيام ببحث حول التربية والسلامة المرورية والجولان بالطرقات والتكوين في مجال سباق العربات. يتم الإعلان عن مواضيع البحث خلال التصريح بالنتائج النهائية لامتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سباق العربات.

يتعين على الراغبين في القيام بالبحث المشار إليه بالفقرة السابقة تقديم مطالب فردية في الغرض إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يتضمن اختيار ثلاثة مواضيع بحث في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن مواضيع البحث. حددت مدة القيام بالبحث المذكور بأربعة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بالموضوع الذي أقرته الإدارة. تتم دراسة مطالب اختيار المواضيع ومناقشة البحوث المقدمة في إطار لجنة فنية تحدث في الغرض. وتشفع هذه المناقشة بقبول البحث أو رفضه.

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 61 - لا ينطبق شرط النجاح في اختبار في المستوى المنصوص عليه بالفصل 45 أعلاه بالنسبة إلى مطالب المعادلة المقدمة قبل تاريخ 12 فيفري 2002.

الفصل 62 - يمكن تسليم مختلف الإجازات الواردة بالباب الثاني من هذا القرار إلى الأشخاص المتحصلين على شهادات الكفاءة المهنية المسلمة قبل صدور هذا القرار وذلك كما يلي :

بالنسبة إلى الإجازة من الصنف الأول : الأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

بالنسبة إلى الإجازة من الصنف الثاني : الأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

بالنسبة إلى الإجازة من الصنف الثالث : الأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

الفصل 63 - تعادل شهادات الكفاءة المهنية الخاصة بقطاع تعليم سياقة العربات المتحصل عليها قبل صدور هذا القرار الشهادات الواردة بهذا القرار وذلك وفقا لما هو منصوص عليه بهذا الفصل.

تقابل وتعادل شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات، شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

تقابل وتعادل شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات.

تقابل وتعادل شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 64 - تسند إلى الأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات من صنف "ب" وشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات من أحد الأصناف الثقيلة قبل صدور هذا القرار شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات من الصنف الثقيل المتحصل عليه.

وفي صورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات من صنف "ب" وشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات من صنف "ج+هـ" و"د" قبل صدور هذا القرار، يتم إسناد شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات من صنف "ث".

الفصل 65 - تطبق مقتضيات الفصل 50 من هذا القرار بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

في صورة قبول البحث المشار إليه بهذا الفصل، يتمتع صاحبه بتخفيض من أقدمية ممارسة مهنة مكون المكونين في مجال سياقة العربات من ثلاث سنوات على الأقل إلى سنة واحدة على الأقل وذلك لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 58 - تسلم شهادات ختم التكوين وشهادات الرسكلة المنصوص عليها بهذا القرار من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني بالنسبة إلى شهادات الرسكلة وذلك طبقا لنماذج مصادق عليها من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

تكون شهادات ختم التكوين صالحة لمدة أربع سنوات من تاريخ تسليمها.

يجب أن تنص شهادات ختم التكوين وشهادات الرسكلة المنصوص عليها بهذا القرار خاصة على البيانات التالية :

- اسم المركز الذي سلم الشهادة،

- اسم ولقب المتكون،

- عدد بطاقة التعريف الوطنية،

- عدد رخصة السياقة،

- دورة شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة لشهادات ختم التكوين،

- المحاور التي تمت متابعتها بالنسبة إلى شهادات الرسكلة،

- عدد الشهادة وتاريخ تسليمها.

الفصل 59 - تمكّن شهادة ختم التكوين المسلمة للمترشحين للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات من المشاركة كذلك في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات وامتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

تمكّن شهادة ختم التكوين المسلمة للمترشحين للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات من المشاركة كذلك في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

الفصل 60 - يجب أن يكون مظهر كل مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومكون في مجال سياقة العربات ومكون مكونين في مجال سياقة العربات عند ممارسته لمهامه لانقا. كما يجب عليه أن يتحلّى بالسلوك الحسن وأن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يضر بالمتكونين أو يقلق راحتهم وأن يحترم الترتيب المتعلقة بالمهنة.

ويعمّن التدخين داخل العربات واستعمال الهاتف الجوال في جميع الحالات أثناء التكوين وأثناء إجراء مختلف الامتحانات.

الفصل 66 . تنطبق مقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه على مطالب المعادلة المقدمة بعد صدوره وقبل تاريخ صدور قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

الفصل 67 . يمكن لأصحاب شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات المتحصلين على إضافة أحد الأصناف الثقيلة "ج" أو "ج+هـ" أو "د" المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القرار الحصول على الصنف "ث" بعد إجراء بنجاح الاختبارات الشفاهية والتطبيقية للأصناف غير المتحصل عليها.

ويمكن لأصحاب شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات المتحصلين على إضافة الصنفين "ج+هـ" و "د" المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القرار الحصول على الصنف "ث".

الفصل 68 . يمكن للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات قبل صدور هذا القرار والذين مارسوا مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات لمدة ثلاث سنوات على الأقل، المشاركة في امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات دون ضرورة توفر شرط المستوى التعليمي المطلوب شريطة توفر بقية الشروط الأخرى المطلوبة المنصوص عليها بهذا القرار.

كما يمكن للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات قبل صدور هذا القرار والذين مارسوا مهنة التكوين في مجال سيطرة العربات لمدة خمس سنوات على الأقل المشاركة في امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات دون ضرورة توفر شرط المستوى التعليمي المطلوب شريطة توفر بقية الشروط الأخرى المطلوبة المنصوص عليها بهذا القرار.

الفصل 69 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

الفصل 70 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2016.

وزير النقل

أنيس غديرة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

1. الأهداف:

1. الهدف العام:

المساهمة في الرفع من مستوى التكوين في مجال سياقة العربات ومنه في المؤشرات الوطنية للسلامة المرورية.

2. الأهداف الخصوصية:

بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات:

يكون المتحصل على هذه الشهادة قادرا على :

- تأمين التكوين النظري في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بمؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين حلقات تحسيسية توعوية في مجال التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات على مستوى النسيج الجمعياتي والمجتمع المدني.

بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "ب":

يكون المتحصل على هذه الشهادة قادرا على :

- تأمين التكوين النظري في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بمؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين التكوين التطبيقي في مجال سياقة العربات من صنف "ب" أو "د" بمؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين حلقات تحسيسية توعوية في مجال التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات على مستوى النسيج الجمعياتي والمجتمع المدني.

بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات:

يكون المتحصل على هذه الشهادة قادرا على :

- تأمين التكوين النظري في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بمؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين التكوين التطبيقي في مجال سياقة العربات من صنف "ب" أو "د" بمؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين تكوين المتدربين بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات للمشاركة في امتحانات الحصول على مختلف شهادات الكفاءة المهنية الخاصة بقطاع التكوين في مجال سياقة العربات ومناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين رسكلة مختلف السواق لجميع أصناف العربات.
- تأمين حلقات تكوينية تحسيسية توعوية في مجال السلامة والتربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات على مستوى النسيج الجمعياتي والمجتمع المدني.

بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنفى "أ" و"ث":

يكون المتحصل على هذه الشهادة قادرا على :

- تأمين التكوين النظري والتطبيقي في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" أو أحد الأصناف الثقيلة بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين التكوين التطبيقي للمتدربين بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات للمشاركة في امتحانات إضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية. (بالنسبة إلى الأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات)

بالنسبة إلى شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية:

- يكون المتحصل على هذه الشهادة قادرا على إدارة مؤسسة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.

II. الكفايات البيداغوجية المستوجبة لمختلف شهادات الكفاءة المهنية للتكوين وتكوين المكونين :

1. القدرة على إعداد حصّة تكوينية :

- تحديد الهدف
 - ملائمة المحتوى مع الهدف المحدد
 - اختيار الوسائل البيداغوجية
- ### 2. القدرة على تنشيط حصّة تكوينية :

- التحكم في تقنيات التواصل.
- التحكم في الأهداف البيداغوجية
- ملائمة التكوين حسب المتلقي
- توظيف الطرق البيداغوجية حسب الحالة

3. القدرة على تقييم حصّة تكوينية :

- القيام بالتقييم المرحلي
- القيام بالتقييم الإجمالي.

III . الكفايات المعرفية والمهاراتية والسلوكية المستوجبة حسب نوع الشهادة :

أولا : بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات:

1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بمجال الاختصاص
2. معرفة مفاهيم التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات ومبادئ إدارة السلامة المرورية.
3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ومبادئ الصيانة
4. معرفة مبادئ نظرية في مجال السيادة الاقتصادية والبيئية
5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص
6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص
7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات
8. معرفة نظرية لبعض تقنيات التحكم في العربة
9. معرفة معمقة للأحكام الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

ثانيا : بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب":

الجانب النظري :

1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بمجال الاختصاص
2. معرفة مفاهيم التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات ومبادئ إدارة السلامة المرورية.
3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ودور أهم الأجهزة وصيانتها
4. معرفة مبادئ نظرية في مجال السيادة الاقتصادية والبيئية
5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص
6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص
7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات
8. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة
9. معرفة معمقة للأحكام الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سيطرة العربات

الجانب التطبيقي :

1. القدرة على تطبيق برنامج تكويني في مجال سيطرة العربات.
2. القدرة على فهم المحتوى والبعد البيداغوجي للتدرج التكويني في مجال سيطرة العربات
3. القدرة على السيادة بطريقة سليمة وأمنة
4. القدرة على توظيف المعارف المكتسبة في مجال السيادة الاقتصادية والبيئية والدفاعية والتكوين في هذا المجال.

ثالثا : بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات:

الجانب النظري :

1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بمجال الاختصاص
2. معرفة نظرية لمجال السلامة المرورية والوقاية من حوادث الطرقات وتأثيرات عوامل عدم السلامة المرورية.
3. معرفة مفاهيم الميكانيك وكهرباء السيارات ودور أهم الأجهزة وصيانتها
4. معرفة نظرية في مجال السيادة الاقتصادية والبيئية
5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص
6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص
7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات
8. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة
9. معرفة معمقة للأحكام الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سيطرة العربات ومكونين في مجال سيطرة العربات
10. معرفة بعض الأحكام المتعلقة بالقانون المدني وبالقانون الإداري وبالقانون الجزائي وبالقانون الشغل ذات العلاقة بالاختصاص
11. معرفة المحيط الاجتماعي والاقتصادي في مجال النقل البري

الجانب التطبيقي :

1. القدرة على تطبيق برامج التكوين في مجال سيطرة العربات.
2. القدرة على تطبيق برامج الرسكلة في مجال سيطرة العربات.
3. القدرة على فهم المحتوى والبعد البيداغوجي للتدرج التكويني والرسكلة في مجال سيطرة العربات
4. القدرة على توظيف الوسائل البيداغوجية لبلوغ الأهداف
5. القدرة على السيادة بطريقة سليمة وأمنة
6. القدرة على توظيف المعارف المكتسبة في مجال السيادة الاقتصادية والبيئية والدفاعية والتكوين وتكوين المكونين في هذا المجال.
7. القدرة على تحليل درس فنياً وبيداغوجياً وتقييمه والتعليق عليه.
8. القدرة على تحليل وضعيات السيادة والتعليق عليها.

رابعا (أ) : بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" :

الجانب النظري :

1. معرفة معمقة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وخاصة المقترضات المتعلقة بالصنف "أ".
2. معرفة مبادئ في ميكانيك وكهرباء الدراجات النارية ودور أهم الأجهزة وصيانتها
3. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في الدراجة النارية

الجانب التطبيقي :

1. نفس الكفايات المهاراتية والسلوكية المتعلقة بشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من الصنف "ب" موجهة إلى الصنف "أ"

رابعا (ث) : بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ث" :

الجانب النظري :

1. معرفة معمقة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وخاصة المقترضات المتعلقة بالصنف "ث".
2. معرفة مبادئ في ميكانيك وكهرباء العربات الثقيلة ودور أهم الأجهزة وصيانتها
3. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالعربات المعنية بالصنف "ث".
4. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة بالنسبة إلى الصنف "ث"
5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص بالنسبة إلى الصنف "ث"
6. معرفة نظرية في مجال السيادة الاقتصادية والبيئية بالنسبة إلى الصنف "ث"

الجانب التطبيقي :

1. نفس الكفايات المهاراتية والسلوكية المتعلقة بشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من الصنف "ب" موجهة إلى الصنف "ث"

خامسا : بالنسبة إلى شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية :

1. معرفة معمقة للأحكام الترتيبية المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية
2. معرفة بعض مبادئ التصرف في المؤسسات
3. معرفة مبادئ تتعلق بالقانون المدني والتأمين على العربات والقانون الإداري والقانون الجزائي وقانون الشغل والقانون الجبائي ذي العلاقة بالمجال
4. معرفة بعض الجوانب القانونية بخصوص علاقة مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية بمختلف الهياكل
5. معرفة مبادئ حول السلامة المرورية والمحيط الاجتماعي والاقتصادي في مجال النقل البري

1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بالمجال

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
 - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
 - رخص السياقة.
 - السجل الوطني لجرائم الجولان.
 - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
 - مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف العربات.
 - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
 - القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات :
 - القواعد الفنية المنطبقة على السيارات والمجروبات وأنصاف المجروبات
 - الأوزان والأطواق.
 - الحجم الخارجي للعربات وحمولتها.
 - أقيسة الحمولة.
 - الأجهزة المحركة.
 - آلات المناورة والقيادة والرؤية وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.
 - أجهزة الفرملة.
 - الإضاءة والإشارة.
 - المنبهات الصوتية.
 - اللوحات والبيانات.
 - شروط ربط المجروبات وأنصاف المجروبات.
 - تجهيز السيارات والمجروبات وأنصاف المجروبات.
 - القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات والدراجات النارية.
 - الفحص الفني للعربات :
 - دورية الفحص الفني.
 - الفحص الفني العرضي
 - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
 - إشارات وعلامات الطريق.
 - القواعد العامة للجولان.
 - الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.
 - مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
 - أجهزة ووسائل إثبات جرائم الجولان.
 - البطاقة المهنية لسياقة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.
 - الدراجات والدراجات النارية.
 - مسافة الأمان بين العربات.
 - إشارات السرعة القصوى المسموح بها.
 - الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر.

2. معرفة مفاهيم التريبة المرورية والوقاية من حوادث الطرقات ومبادئ إدارة السلامة المرورية

- بعض المعطيات الإحصائية حول حوادث الطرقات بالبلاد التونسية
- سياسة السلامة المرورية بالبلاد التونسية
- مفاهيم التريبة المرورية والوقاية من الحوادث
- الهياكل والمنظمات الدولية والوطنية التي تهتم بالسلامة المرورية.

3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ومبادئ الصيانة

- المحرك الذي يشتغل بالبنزين
- المراحل الأربعة لاشتغال المحرك
- منظومة التوزيع
- محرك الديزل
- الشاحن التوربيني
- تزويد المحرك بالوقود
- منظومة الاشتعال
- التشحيم والتزييت
- منظومة التبريد
- منظومة تصريف الغازات
- منظومة الارتكاز
- منظومة الفرملة
- منظومة التوجيه
- سلسلة نقل الحركة
- البطارية
- جهاز الوصل والفصل
- علب السرعة

4. معرفة مبادئ نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية

- مفهوم السياقة الاقتصادية
- مبادئ السياقة الاقتصادية
- تشغيل المحرك والانطلاق.
- السرعة.
- تغيير درجات علب السرعة حسب دوران المحرك (محرك يشتغل بالبنزين ومحرك الديزل).
- الاستباق.
- توقيف المحرك في الجولان.
- السياقة بالمناطق الوعرة الجبلية.
- السياقة بالمنعرجات.
- الوزن والحجم والحمولة.
- الأطواق المطاطية.
- الديناميكا الهوائية للعربات.
- التجهيزات المستهلكة للوقود.
- استخدام واستعمال الأجهزة المركبة بالعربة والمساعدة على الاقتصاد في الوقود.
- الصيانة :
 - الصيانة الوقائية.
 - الصيانة الدورية.

5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص

- النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص (الأصناف والتعاريف والوثائق المطلوبة)
- نقل البضائع على الطرقات
- العلامات التمييزية لعربات النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص وعربات نقل البضائع على الطرقات
- المخالفات والعقوبات.

6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص

- تصنيف المواد الخطرة
- الوثائق الخاصة بالسائق وبالعربات
- واجبات السائق في عملية النقل
- القواعد الفنية والإدارية لعربات نقل المواد الخطرة
- قواعد الجولان والسلامة
- ملصقات الخطر والعلامات التمييزية
- المخالفات والعقوبات

7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات

- الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادث
- حماية مكان الحادث
- الإعلام عن وقوع حادث
- التشخيص
- تقديم الإسعافات الأولية:
 - حالة الصد
 - النزيف
 - الإختناق
 - الجروح
 - أوضاع السلامة
 - الكسور
 - الحروق
 - إجلاء المصابين في الحالات القصوى
 - نقل المصابين

8. معرفة نظرية لبعض تقنيات التحكم في العربة

- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيات الفرملة.

9. معرفة معمقة للأحكام الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات

- الأحكام الترتيبية المتعلقة بمهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.
- الأحكام الترتيبية المتعلقة بمحل مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.
- اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات.

جدول الاختبارات الكتابية والشفاهية
لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات

صياغ الاختبار	الضارب	المدة	الاختبارات
<p>– يكون الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج</p> <p>– يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية المتعلقة بالبرنامج</p>	2	3 ساعات	<p>أ- اختبارات كتابية :</p> <p>1. مراقبة المعلومات</p>
<p>– تحرير موضوع له علاقة بالجولان والسلامة على الطرقات</p> <p>– يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للقدرة على التحليل والتأليف والتحرير</p>	1	3 ساعات	<p>2. تحرير موضوع</p>
<p>تنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج.</p>	3	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	<p>ب- اختبارات شفاهية :</p> <p>1. تقديم درس نظري في القاعة</p>
<p>تنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج</p> <p>تهدف الاختبارات الشفاهية إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصة تكوينية وذلك في وضعية مكون.</p>	1	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	<p>2. آلية وكهرباء السيارات</p>

2. بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" :

1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بالمجال

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
 - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
 - رخص السياقة.
 - السجل الوطني لجرائم الجولان.
 - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
 - مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف العربات.
 - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
 - القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات :
 - القواعد الفنية المنطبقة على السيارات والمجروبات وأنصاف المجروبات
 - الأوزان والأطواق.
 - الحجم الخارجي للعربات وحمولتها.
 - أقيسة الحمولة.
 - الأجهزة المحركة.
 - آلات المناورة والقيادة والرؤية وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.
 - أجهزة الفرملة.
 - الإضاءة والإشارة.
 - المنبهات الصوتية.
 - اللوحات والبيانات.
 - شروط ربط المجروبات وأنصاف المجروبات.
 - تجهيز السيارات والمجروبات وأنصاف المجروبات.
 - القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات والدراجات النارية.
 - الفحص الفني للعربات :
 - دورية الفحص الفني.
 - إجراءات الفحص الفني وشروط تسليم شهادات الفحص الفني
 - الفحص الفني العرضي
 - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
 - إشارات وعلامات الطريق.
 - القواعد العامة للجولان.
 - الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.
 - مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
 - أجهزة ووسائل إثبات جرائم الجولان.
 - البطاقة المهنية لسياقة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.
 - الدراجات والدراجات النارية.
 - مسافة الأمان بين العربات.
 - إشارات السرعة القصوى المسموح بها.
 - الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر.

2. معرفة مفاهيم التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات ومبادئ إدارة السلامة المرورية

- المعطيات الإحصائية حول حوادث الطرقات بالعالم وبالبلاد التونسية
- أهم مؤشرات السلامة المرورية
- سياسة السلامة المرورية بالبلاد التونسية
- مفاهيم التربية المرورية والوقاية من الحوادث
- الهياكل والمنظمات الدولية والوطنية التي تهتم بالسلامة المرورية
- تحليل حوادث المرور.

3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ودور أهم الأجهزة وصيانتها

- المحرك الذي يشتغل بالبنزين
- المراحل الأربعة لاشتغال المحرك
- منظومة التوزيع
- محرك الديزل
- الشاحن التوربيني
- تزويد المحرك بالوقود
- منظومة الاشتعال
- التشحيم والتزييت
- منظومة التبريد
- منظومة تصريف الغازات
- منظومة الارتكاز
- منظومة الفرملة
- منظومة التوجيه
- سلسلة نقل الحركة
- البطارية
- جهاز الوصل والفصل
- علب السرعة

4. معرفة مبادئ نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية

- مفهوم السياقة الاقتصادية
- مبادئ السياقة الاقتصادية
 - تشغيل المحرك والانطلاق.
 - السرعة.
 - تغيير درجات علب السرعة حسب دوران المحرك (محرك يشتغل بالبنزين ومحرك الديزل).
 - الاستباق.
 - توقيف المحرك في الجولان.
 - السياقة بالمناطق الوعرة الجبلية.
 - السياقة بالمنعرجات.
 - الوزن والحجم والحمولة.
 - الأطواق المطاطية.
 - الديناميكا الهوائية للعربات.
 - التجهيزات المستهلكة للوقود.
 - استخدام واستعمال الأجهزة المركبة بالعربة والمساعدة على الاقتصاد في الوقود.
- الصيانة :
 - الصيانة الوقائية.
 - الصيانة الدورية.

5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص

- النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص (الأصناف والتعاريف والوثائق المطلوبة)
- نقل البضائع على الطرقات
- العلامات التمييزية لعربات النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص وعربات نقل البضائع على الطرقات
- المخالفات والعقوبات.

6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص

- تصنيف المواد الخطرة
- الوثائق الخاصة بالسائق وبالعربات
- واجبات السائق في عملية النقل
- القواعد الفنية والإدارية لعربات نقل المواد الخطرة
- قواعد الجولان والسلامة
- ملصقات الخطر والعلامات التمييزية
- المخالفات والعقوبات.

7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات

- الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادث
- حماية مكان الحادث
- الإعلام عن وقوع حادث
- التشخيص
- تقديم الإسعافات الأولية:
 - حالة الصد
 - النزيف
 - الاختناق
 - الجروح
 - أوضاع السلامة
 - الكسور
 - الحروق
 - إجلاء المصابين في الحالات القصوى
 - نقل المصابين

8. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة

- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيات السياقة بالمرتفعات وبالمنحدرات
- تقنيات السياقة بالمنعرجات
- التحكم في العربة عند الانزلاق.
- تقنيات الفرملة.

9. معرفة معمقة للأحكام الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سياقة العربات

- الأحكام الترتيبية المتعلقة بمهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومكون في مجال سياقة العربات.
- الأحكام الترتيبية المتعلقة باستعمال عربة معدة للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف ب و د 1.
- اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات.

جدول الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية
لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات

الاختبارات	المدة	الضارب	صيغ الاختبار
أ. اختبارات كتابية : 1. مراقبة المعلومات	3 ساعات	2	<ul style="list-style-type: none"> - يكون الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية المتعلقة بالبرنامج
2. تحرير موضوع	3 ساعات	1	<ul style="list-style-type: none"> - تحرير موضوع له علاقة بالجولان والسلامة على الطرقات - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للقدرة على التحليل والتأليف والتحرير
ب. اختبارات شفاهية : 1. تقديم درس نظري في القاعة	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	2	تنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج
2. آلية وكهرباء السيارات	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	1	تنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج تهدف الاختبارات الشفاهية إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصة تكوينية نظرية في المجال وذلك في وضعية مكوّن.
ج. اختبارات تطبيقية : 1. تقديم درس تطبيقي في السياقة	15 دقيقة إعداد 40 دقيقة تقديم	3	<ul style="list-style-type: none"> - تنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج - السياقة باستعمال الأجهزة المزدوجة (10 دق) - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصة تكوينية تطبيقية في المجال وذلك في وضعية مكوّن.
2. تقنيات السياقة	45 دقيقة	2	يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والمهاراتية والسلوكية المستوجبة للسياقة الدفاعية الأمانة والاقتصادية والبيئية. يتم تخصيص 15 دقيقة للسياقة المصحوبة بتعليق

3 . بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات :

1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بالمجال

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
 - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
 - رخص السياقة.
 - السجل الوطني لجرائم الجولان.
 - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
 - مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف العربات.
 - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
 - القواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات :
 - القواعد الفنية المنطبقة على السيارات والمجروبات وأنصاف المجروبات
 - الأوزان والأطواق.
 - الحجم الخارجي للعربات وحمولتها.
 - أقيسة الحمولة.
 - الأجهزة المحركة.
 - آلات المناورة والقيادة والرؤية وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.
 - أجهزة الفرملة.
 - الإضاءة والإشارة.
 - المنبهات الصوتية.
 - اللوحات والبيانات.
 - شروط ربط المجروبات وأنصاف المجروبات.
 - تجهيز السيارات والمجروبات وأنصاف المجروبات.
 - القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات والدراجات النارية.
 - الأدخنة والضجيج الصادر عن العربات.
 - الفحص الفني للعربات :
 - دورية الفحص الفني.
 - إجراءات الفحص الفني وشروط تسليم شهادات الفحص الفني
 - الفحص الفني العرضي
 - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
 - إشارات وعلامات الطريق.
 - القواعد العامة للجولان.
 - الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.
 - مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
 - أجهزة ووسائل إثبات جرائم الجولان.
 - تجهيز العربات بمحرك يشتغل بغاز البترول المسيل.
 - تجهيز العربات بمحرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.
 - البطاقة المهنية لسياقة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.
 - تسجيل العربات.
 - الدراجات والدراجات النارية.
 - قبول العربات والمصادقة عليها.
 - مسافة الأمان بين العربات.
 - إشارات السرعة القصوى المسموح بها.
 - تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية.
 - الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر.
 - الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات ذات محرك.

2. معرفة نظرية لمجال السلامة المرورية والوقاية من حوادث الطرقات وتأثيرات عوامل عدم السلامة المرورية

- مجال السلامة المرورية على الصعيد العالمي.
- الإدارة المؤسسية للسلامة المرورية على الصعيد العالمي.
- المعطيات الإحصائية حول حوادث الطرقات بالعالم وبالبلاد التونسية
- أهم مؤشرات السلامة المرورية
- سياسة السلامة المرورية بالبلاد التونسية
- مفاهيم التربية المرورية والوقاية من الحوادث
- الهياكل والمنظمات الدولية والوطنية التي تهتم بالسلامة المرورية
- تحليل حوادث المرور : الأسباب المباشرة والمعقدة والبعيدة.

3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ودور أهم الأجهزة وصيانتها

- معرفة دور استعمال مختلف أجزاء وأجهزة العربة مع كشف أهم أسباب سوء تشغيل وبيان كيفية الصيانة والإصلاح :
- المحرك الذي يشتغل بالبنزين
- المراحل الأربعة لاشتغال المحرك
- مفاهيم حول القوة والمردودية
- منظومة التوزيع
- محرك الديزل
- الشاحن التوربيني
- تزويد المحرك بالوقود
- منظومة الاشتعال
- منظومة الشحن
- التشحيم والتزييت
- منظومة التبريد
- منظومة تصريف الغازات
- منظومة الارتكاز
- منظومة الفرملة
- منظومة التوجيه
- سلسلة نقل الحركة
- البطارية
- جهاز الوصل والفصل
- علب السرعة

4. معرفة نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية

- مفهوم السياقة الاقتصادية
- مبادئ السياقة الاقتصادية
 - تشغيل المحرك والانطلاق.
 - السرعة.
 - تغيير درجات علب السرعة حسب دوران المحرك (محرك يشتغل بالبنزين ومحرك الديزل).
 - الاستباق.
 - توقيف المحرك في الجولان.
 - السياقة بالمناطق الوعرة الجبلية.
 - السياقة بالمنعرجات.
 - الوزن الحجم والحمولة.
 - الأطواق المطاطية.
 - الديناميكا الهوائية للعربات.
 - التجهيزات المستهلكة للوقود.
 - استخدام واستعمال الأجهزة المركبة بالعربة والمساعدة على الاقتصاد في الوقود.
- الصيانة :
 - الصيانة الوقائية.
 - الصيانة الدورية.
- اختيار العربة.

5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص

- الاتفاقيات الدولية في مجال النقل البري
- سياسة النقل البري بالبلاد التونسية.
- اللوجستية والنقل متعدد الوسائط.
- منظومة تكوين ورسكلة السواق المهنيين.
- النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص (الأصناف والتعاريف والوثائق المطلوبة)
- نقل البضائع على الطرقات
- العلامات التمييزية لعربات النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص وعربات نقل البضائع على الطرقات
- المخالفات والعقوبات.

6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص

- الاتفاقيات الدولية في مجال نقل المواد الخطرة عبر الطرقات
- تصنيف المواد الخطرة
- اللف والشحن والتفريغ
- الوثائق الخاصة بالسائق وبالعربات
- واجبات المتدخلين في عملية النقل
- القواعد الفنية والإدارية لعربات نقل المواد الخطرة
- قواعد الجولان والسلامة
- ملصقات الخطر والعلامات التمييزية
- المرافقة والمراقبة
- المخالفات والعقوبات

7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات

- منظومة الإسعافات الأولية الاستعجالية ذات العلاقة بحوادث الطرقات بالبلاد التونسية.
- الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادث
- حماية مكان الحادث
- الإعلام عن وقوع حادث
- التشخيص
- تقديم الإسعافات الأولية:
 - حالة الصد
 - النزيف
 - الإختناق
 - الجروح
 - أوضاع السلامة
 - الكسور
 - الحروق
 - إجلء المصابين في الحالات القصوى
 - نقل المصابين

8. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة

- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيات السياقة بالمرتفعات وبالمنحدرات
- تقنيات السياقة بالمنعرجات
- التحكم في العربة عند الانزلاق.
- تقنيّات الفرملة.

9. معرفة معمقة للأحكام الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة مكوّن في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سياقة العربات ومكوّن مكوّنين في مجال سياقة العربات

- الأحكام الترتيبية المتعلقة بمهنة مكوّن في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومكوّن في مجال سياقة العربات ومكوّن مكوّنين في مجال سياقة العربات.
- منظومة التكوين وتكوين المكوّنين في مجال سياقة العربات.
- الأحكام الترتيبية المتعلقة باستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات.
- اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات.

10. معرفة بعض الأحكام المتعلقة بالقانون المدني وبعقود التأمين على العربات وبالقانون الإداري وبالقانون الجزائي وبقانون الشغل ذات العلاقة بالاختصاص

1. القانون المدني:

- 1. الالتزامات
- 2. العقود
- 3. الشخص الطبيعي والشخص المعنوي
- 4. الأهلية
- 5. المسؤولية المدنية

2. التأمين على العربات :

- مختلف عقود التأمين على العربات
- نظام التخفيض والترفيغ في قسط التأمين
- نظام التعويض عن حوادث الطرقات
- تأمين العربات المعدة للتكوين في مجال سياقة العربات

3. القانون الإداري:

- الإدارة
- أساليب تنظيم الإدارة
- اللامركزية الإدارية
- اللامحورية الإدارية
- المرفق العام

4. القانون الجزائي:

- المحاكم
- تصنيف الجرائم
- المسؤولية الجزائية
- أركان الجريمة
- الغش والتحيل
- التدليس واستعمال مدلس
- الإرتشاء ومحاوله الإرتشاء

5. قانون الشغل:

- عقد الشغل
- الأجور
- مدة العمل
- الاتفاقيات المشتركة
- تسوية النزاعات الشغلية.
- الضمان الاجتماعي
- حوادث الشغل

11. معرفة المحيط الاجتماعي والاقتصادي في مجال النقل البري

- التلوث البيئي
- الاكتظاظ داخل المدن
- إشكاليات النقل الجماعي
- شبكة الطرقات ودورها في التنمية
- اقتصاد الطاقة
- التنمية المستدامة
- منظومة التكوين والرسكلة في مجال سيطرة العربات على الصعيدين الدولي والوطني.

**جدول الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية
لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات**

صياغة الاختبار	الضارب	المدة	الاختبارات
<ul style="list-style-type: none"> - يكون الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية المتعلقة بالبرنامج 	2	3 ساعات	<p>أ. اختبارات كتابية : 1. مراقبة المعلومات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تحرير موضوع له علاقة بالجولان والسلامة على الطرقات - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للقدرة على التحليل والتأليف والتحرير 	1	3 ساعات	2. تحرير موضوع
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم التمشي المطلوب لتنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج لفائدة مترشح مكون - التعليق على اختبار مترشح آخر 	2	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم 10 دقائق تعليق	<p>ب- اختبارات شفاهية : 1. تقديم درس نظري في القاعة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم التمشي المطلوب لتنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج لفائدة مترشح مكون <p>يهدف اختبار "تقديم درس نظري في القاعة" واختبار "آلية وكهرباء السيارات" إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتكوين مكون في المجال.</p>	1	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	2. آلية وكهرباء السيارات
<p>مناقشة تتعلق بجوانب المهنة والمسائل العامة التي تخص الجولان والتكوين والسلامة على الطرقات للتأكد من مدى قدرة المترشح على المشاركة في نقاش يتعلق بالموضوع.</p>	1	20 دقيقة	3. المناقشة الحرة
<p>تناول موضوع يتعلق بالبرنامج</p>	1	20 دقيقة إعداد 20 دقيقة تقديم	4. التشريع
<ul style="list-style-type: none"> - تقديم التمشي المطلوب لتنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج لفائدة مترشح مكون - السياقة باستعمال الأجهزة المزودة (10 دق) - التعليق على اختبار مترشح آخر <p>يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتكوين مكون في المجال.</p>	3	15 دقيقة إعداد 40 دقيقة تقديم 10 دقائق تعليق	<p>ج- اختبارات تطبيقية : 1. تقديم درس تطبيقي في السياقة</p>
<ul style="list-style-type: none"> - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والمهاراتية والسلوكية المستوجبة للسياسة الدفاعية الأمانة والاقتصادية والبيئية. - يتم تخصيص 15 دقيقة للسياسة المصحوبة بتعليق 	2	45 دقيقة	2. تقنيات السياقة

4 (أ) بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" :

1. معرفة معمقة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية خاصة مقتضيات المتعلقة بالصنف "أ"

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
 - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
 - رخص السياقة.
 - السجل الوطني لجرائم الجولان.
 - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
 - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
 - القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة الدراجات والدراجات النارية
 - الأدخنة والضجيج الصادر عن الدراجات النارية.
 - الفحص الفني للدراجات النارية :
 - دورية الفحص الفني.
 - إجراءات الفحص الفني وشروط تسليم شهادات الفحص الفني
 - الفحص الفني العرضي
 - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
 - إشارات وعلامات الطريق.
 - القواعد العامة للجولان.
 - الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.
 - مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
 - أجهزة ووسائل إثبات جرائم الجولان.
 - تسجيل الدراجات النارية.
 - الدراجات والدراجات النارية.
 - قبول الدراجات النارية والمصادقة عليها.
 - مسافة الأمان بين العربات.
 - إشارات السرعة القصوى المسموح بها.
 - الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر.

2. معرفة مبادئ في ميكانيك وكهرباء الدراجات النارية ودور أهم الأجهزة وصيانتها

معرفة دور واستعمال مختلف أجزاء وأجهزة الدراجات النارية مع كشف أهم أسباب سوء تشغيل وبيان كيفية الصيانة والإصلاح لأهم العيوب.

- المحرك ذي أربع مراحل للاشتغال
- المحرك ذي المرحلتين للاشتغال
- منظومة التبريد
- جهاز الوصل والفصل
- علبة السرعة
- منظومة الإرتكاز
- منظومة التوجيه
- منظومة الفرملة
- سلسلة نقل الحركة

3. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في الدراجة النارية

- أهمية ودور الخوذة والملابس والمعدات الواقية والوقائية الخاصة بقيادة الدراجات النارية.
- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيات السياقة بالمرتفعات وبالمنحدرات
- تقنيات السياقة بالمنعرجات
- التحكم في الدراجة النارية عند الانزلاق.
- تقنيات الفرملة.

4 (ث) بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ث" :

1. معرفة معمقة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية خاصة المقتضيات المتعلقة بالصنف 'ث'

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
 - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
 - رخص السياقة.
 - السجل الوطني لجرائم الجولان.
 - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
 - مدة السياقة ومدّة الراحة لسائقي بعض أصناف العربات.
 - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
 - القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات :
 - القواعد الفنية المنطبقة على السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات
 - الأوزان والأطواق.
 - الحجم الخارجي للعربات وحمولتها.
 - أقيسة الحمولة.
 - الأجهزة المحركة.
 - آلات المناورة والقيادة والرؤية وآلة مراقبة السرعة ومدّة السياقة ومدّة الراحة.
 - أجهزة الفرملة.
 - الإضاءة والإشارة.
 - المنبهات الصوتية.
 - اللوحات والبيانات.
 - شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات.
 - تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات.
 - الأدخنة والضجيج الصادر عن العربات.
 - الفحص الفني للعربات :
 - دورية الفحص الفني.
 - إجراءات الفحص الفني وشروط تسليم شهادات الفحص الفني
 - الفحص الفني العرضي
 - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
 - إشارات وعلامات الطريق.
 - القواعد العامة للجولان.
 - الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.
 - مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
 - أجهزة ووسائل إثبات جرائم الجولان.
 - تجهيز العربات بمحرك يشتغل بغاز البترول المسيل.
 - تجهيز العربات بمحرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.
 - البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.
 - مسافة الأمان بين العربات.
 - إشارات السرعة القصوى المسموح بها.
 - تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية.
 - الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر.

2. معرفة مبادئ في ميكانيك وكهرباء العربات الثقيلة ودور أهم الأجهزة وصيانتها

معرفة دور استعمال مختلف أجزاء وأجهزة العربات الثقيلة مع كشف أهم أسباب سوء تشغيل وبيان كيفية الصيانة والإصلاح :

- سلسلة نقل الحركة
- الهيكل
- مفاهيم حول القوة والمردودية
- محرك الديزل
- تزويد المحرك بالوقود
- التزويد الإضافي للمحرك بالوقود
- منظومة التبريد
- منظومة التشحيم
- جهاز الوصل والفصل
- علب السرعة
- التروس الفرعية
- منظومة الارتكاز
- منظومة التوجيه
- منظومة الفرملة
- ممهلات السرعة

3. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالعربات المعنية بالصنف "ث"

- سياسة النقل البري بالبلاد التونسية.
- اللوجستية والنقل متعدد الوسائط.
- منظومة تكوين ورسكلة السواق المهنيين.
- النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص (الأصناف والتعاريف والوثائق المطلوبة)
- نقل البضائع على الطرقات
- العلامات التمييزية لعربات النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص وعربات نقل البضائع على الطرقات
- المخالفات والعقوبات.

4. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة بالنسبة إلى الصنف "ث"

- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيات السياقة بالمرتفعات وبالمنحدرات
- تقنيات السياقة بالمنعرجات
- التحكم في العربة عند الانزلاق.
- تقنيات الفرملة.
- تقنيات سياقة مجموعات العربات والعربات المركبة.
- تقنيات سياقة العربات الصهريجية.
- تقنيات سياقة العربات الناقلة للحاويات.
- تقنيات سياقة العربات الناقلة للحيوانات.

5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذى العلاقة بالاختصاص بالنسبة إلى الصنف "ث"

- الاتفاقيات الدولية فى مجال نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- تصنيف المواد الخطرة
- اللف والشحن والتفريغ
- الوثائق الخاصة بالسائق وبالعربات
- واجبات السائق فى عملية النقل
- القواعد الفنية والإدارية لعربات نقل المواد الخطرة
- قواعد الجولان والسلامة
- ملصقات الخطر والعلامات التمييزية
- المرافقة والمراقبة
- المخالفات والعقوبات

6. معرفة نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية بالنسبة إلى الصنف "ث"

- مفهوم السياقة الاقتصادية
- مبادئ السياقة الاقتصادية
- تشغيل المحرك والانطلاق.
- السرعة.
- تغيير درجات علبه السرعة حسب دوران المحرك (محرك يشتغل بالبنزين ومحرك الديزل).
- الاستباق.
- السياقة بالمناطق الوعرة الجبلية.
- السياقة بالمنعرجات.
- الوزن والحجم والحمولة.
- الأطواق المطاطية.
- الديناميكا الهوائية للعربات.
- التجهيزات المستهلكة للوقود.
- استخدام واستعمال الأجهزة المركبة بالعربة والمساعدة على الاقتصاد في الوقود.
- **الصيانة :**
- الصيانة الوقائية.
- الصيانة الدورية.

جدول الاختبارات الشفاهية والتطبيقية
لشهادات الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سباق العربات من صنف "أ" و"ث"

الاختبارات	المدة	الضارب	صيغ الاختبار
أ- الاختبارات الشفاهية : 1. تقديم درس نظري في القاعة	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	2	تنشيط حصة تكوينية نظرية تتعلق بالبرنامج.
2. آلية وكهرباء السيارات	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	1	تنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج
			تهدف الاختبارات الشفاهية إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصة تكوينية نظرية في المجال وذلك في وضعية مكوّن.
ب- الاختبارات التطبيقية : 1. تقديم درس تطبيقي في السباق	15 دقيقة 40 دقيقة	3	- تنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصة تكوينية تطبيقية في المجال وذلك في وضعية مكوّن.
2. تقنيات السباق	45 دقيقة باستثناء مرحلة المناورات	2	يجرى هذا الاختبار على مرحلتين : 1. المناورات : يجرى الاختبار في ساحة مخصصة للمناورات، 2. الجولان : تهدف هذه المرحلة إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والمهاراتية والسلوكية المستوجبة للسباق الدفاعية الأمانة والاقتصادية والبيئية. يتم تخصيص 15 دقيقة للسباق المصحوبة بتعليق

5- بالنسبة إلى شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية :

1. معرفة معمقة للأحكام الترتيبية المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

– النصوص الترتيبية المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

2. معرفة بعض مبادئ التصرف في المؤسسات

معرفة بعض المبادئ العامة والمبسطة في المجالات التالية :

– التصرف في المالية:

▪ التكلفة

▪ المردودية

▪ التصرف في المخاطر

– التصرف في الموارد البشرية :

▪ الانتداب

▪ المحافظة على العملة وتشجيعهم

▪ التكوين المستمر

– التسويق :

▪ السعر

▪ الاتصال

– المحاسبة والجباية :

▪ الموازنة

▪ الضرائب والأداءات والمساهمات الاجتماعية

▪ التصاريح الجباية

3. معرفة مبادئ تتعلق بالقانون المدني والتأمين على العربات والقانون الإداري والقانون الجزائي وقانون الشغل والقانون الجبائي ذي العلاقة بالمجال

1. القانون المدني :

- الالتزامات
- العقود
- الشخص الطبيعي والشخص المعنوي
- الأهلية
- المسؤولية المدنية

2. التأمين على العربات :

- مختلف عقود التأمين على العربات
- نظام التخفيض والترفيغ في قسط التأمين
- نظام التعويض عن حوادث الطرقات
- تأمين العربات المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات

3. القانون الإداري :

- الإدارة
- أساليب تنظيم الإدارة
- المرفق العام

4. القانون الجزائي :

- المحاكم
- تصنيف الجرائم
- المسؤولية الجزائية
- أركان الجريمة
- الغش والتحيل
- التدليس واستعمال مدلس
- الإرتشاء ومحاولة الإرتشاء

5. قانون الشغل :

- عقد الشغل
- الأجور
- مدة العمل
- الإتفاقيات المشتركة
- تسوية النزاعات الشغلية.
- الضمان الاجتماعي
- حوادث الشغل

6. القانون الجبائي :

- المراجعات الجبائية

- بطاقة التعريف الجبائية (إجراءات ومراحل الحصول)

4. معرفة بعض الجوانب القانونية بخصوص علاقة مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية بمختلف الهياكل

- سلطة الإشراف على قطاع التكوين في مجال سيطرة العربات
 - الإدارة العامة للنقل البري
 - الإدارات الجهوية للنقل
- الوكالة الفنية للنقل البري
- المنظمات المهنية والنقابية

5. معرفة مبادئ حول السلامة المرورية والمحيط الاجتماعي والاقتصادي في مجال النقل البري

- إدارة السلامة المرورية على الصعيدين الدولي والوطني.
- التلوث البيئي
- الاكتظاظ داخل المدن
- إشكاليات النقل الجماعي
- شبكة الطرقات ودورها في التنمية
- اقتصاد الطاقة

جدول الاختبارات الكتابية
لشهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

الاختبارات	المدّة	الضارب	صيغ الاختبار
1. مراقبة المعلومات	3 ساعات	2	- يكون الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية المتعلقة بالبرنامج
2. تحرير موضوع	3 ساعات	1	- تحرير موضوع له علاقة بالبرنامج - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للقدرة على التحليل والتأليف والتحرير

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد عماد التركي متصرفا ممثلا عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لدى مجلس إدارة شركة الخطوط التونسية، عوضا عن السيد محمد الشريف وذلك ابتداء من 30 جوان 2016.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد الحسين دبش متصرفا ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدى مجلس إدارة شركة الخطوط التونسية، عوضا عن السيد رشيد الباروني وذلك ابتداء من 30 جوان 2016.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد لطفي عمار بن الصغير متصرفا ممثلا عن وزارة الداخلية بمجلس إدارة ديوان الطيران المدني والمطارات، عوضا عن السيد توفيق السبيعي وذلك ابتداء من 23 جوان 2016.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت السيدة نادية الطرابلسي متصرفا ممثلا عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة ديوان الطيران المدني والمطارات، عوضا عن السيد جمال زريق وذلك ابتداء من 1 نوفمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت السيدة كوثر ناجي متصرفا ممثلا عن رئاسة الحكومة بمجلس إدارة ديوان الطيران المدني والمطارات، عوضا عن السيد سفيان الصيد وذلك ابتداء من 10 نوفمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد زهير الجندي متصرفا ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة عوضا عن السيد فوزي زعيم، وذلك ابتداء من 17 أوت 2016.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سميت السيدة منال النفزي متصرفا ممثلا عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بمجلس إدارة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة عوضا عن السيدة آسيا بالكافي، وذلك ابتداء من 3 أكتوبر 2016.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد فارس بالسورور متصرفا ممثلا عن رئاسة الحكومة بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري عوضا عن السيدة آمال دخيل، وذلك ابتداء من 10 نوفمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 ديسمبر 2016.

سمي السيد محمد الشريف متصرفا ممثلا عن رئاسة الحكومة بمجلس إدارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية عوضا عن السيد هشام الأفرني وذلك ابتداء من 10 نوفمبر 2016.

أمر حكومي عدد 1381 لسنة 2016 مؤرخ في 14 ديسمبر 2016 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 2007 المؤرخ في 11 جوان 2007 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هيكل بها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة طبقا للملحق والرسم البياني المصاحبين لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

الفصل 3 - يضع مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة دليلا للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تدرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة والعلاقات بين مختلف الهياكل.

ويتم تحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - وزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزيرة المالية مكلفتان، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2016.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

نزينة العبيدي

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 30 نوفمبر 2016

(بالدينار)

<u>الأصول</u>	
362 059 506	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
345 901 258	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
121 410 212	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
12 267 949 794	موجودات العملة الأجنبية
6 161 000 000	تسهيلات لمؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
696 890 517	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 586 394 603	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد
38 188 393	محفظلة المساهمات
47 123 255	الأصول الثابتة
35 546 927	مدينون مختلفون
375 671 161	حسابات انتظار والتسوية
22 040 507 419	
<u>الخصوم والأموال الذاتية</u>	
10 094 783 549	الأوراق والقطع النقدية في التداول
280 603 486	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
602 544 918	الحساب المركزي للحكومة
964 936 526	الحسابات الخاصة للحكومة
110 000 000	التزامات تجاه مؤسسات القرض مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
843 823 701	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 460 213 452	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
2 188 222 932	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
76 918 396	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
1 846 006 936	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
3 490 684	قيم قيد الاستخلاص
2 443 474 974	فوارق التحويل وإعادة التقييم
88 383 994	دائنون مختلفون
893 152 017	حسابات انتظار والتسوية
6 000 000	رأس المال
137 846 542	الاحتياطيات
105 312	أموال ذاتية أخرى
22 040 507 419	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 ديسمبر 2016"

صُرَيْةُ التَّعْبِيرِ
وَنُصُوصُ مَا حَقَّقَتْهُ

2016

ردمك، 8 - 185 - 39 - 9973 - 978 الثمن، 12,000 د

منشورات الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2016

ردمك 978-9973-39-185-8

الحجم : 20 X 13

الثمن : 12,000 د

Edition : 2016

ISBN : 978-9973-39-185-8

Format : 20 X 13

Prix : 12,000 D

LA LIBERTE D'EXPRESSION
ET TEXTES ANNEXÉS

2016



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 185 - 8

Prix : 12^d.000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مجلة
المرافعات المدنية والتجارية

2016

الرقم ك، 7 - 096 - 39 - 9973 - 978 الثمن، 9,000 د

ممشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2016

رقم ك 7-096-39-9973-978

الحجم : 13 X 20

الثمن : 9,000 د

Edition : 2016

ISBN : 978-9973-39-096-7

Format : 20 X 13

Prix : 9,000 D

CODE
DE PROCEDURE CIVILE ET COMMERCIALE

2016



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 096 - 7

Prix : 9^d,000




Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2016

ر د م ك 9-203-39-978-978

الحجم : 13 X 20


الـثمن : 10,000 د

Edition : 2016

I S B N : 978-9973-39-203-9

Format : 20 X 13

Prix : 10,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الإشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالتنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال